المحاضرة الثالثة

أسباب اختلاف الفقهاء في الفتوى

إن وقوع الاختلاف بين المذاهب والفقهاء في الأحكام الشرعية في عصر الغيبة الكبرى وعدم وجود المعصوم مسألة طبيعية ؛ لأنه عصر الفقاهة والاجتهاد وليس عصر النص القطعي الذي لا احتمال للخلاف فيه .

وأما الاختلاف الواقع حقيقة إنما هو في الفروع الجزئية التي لا تضر التشريع الاسلامي الثابت كما في (اشهد أن عليا ولي الله) في الأذان والسنة لا يقولونها ، أو الافطار في السفر في شهر رمضان وعدمه فكل مذهب له اجتهاده حسب ما لديه من أدلة أوصلته للحكم الشرعي ، لاسيما مع تطور حياة والحاجات، يقول الشيخ محمد اسحاق الفياض: « كلما اتسع البحث الفقهي وتعمّق باتساع مشاكل الحياة ، أدّى ذلك إلى اتساع البحوث الأُصولية والنظريات العامة » ( ).

ويمكن تقسيم اسباب الاختلاف بين الفقهاء إلى سببين اساسيين :

الأول :الأسباب العامة : و يقصد بها الأسباب المشتركة بين المذاهب ، وتمثل منبع الاختلاف بين علمائهم جميعا ويمكن اختصارها:

1- الاختلاف في المحكم والمتشابه في القرآن:

المحكم هو ما كانت دلالة لفظة واحدة وظاهرة بينة لا اختلاف فيها ، والمتشابه هو ما كانت دلالته متعددة غير ومحددة ويحتمل فيها وجوه عدة فلا يجوز العمل به والافتاء لعدم وضوح دلالته ، ومن هنا ظهر الاجتهاد والاختلاف في بيان الحكم الشرعي لاختلاف في تحديد المحكم والمتشابه مثاله الاختلاف في دلالة متشابه في العدة كقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) (البقرة: 228)، فقد اختلف في معنى (القرء) بين ارادة معنى الطهارة أو نفس الحيض ،فمن قال أن القرء هو الحيض فعدة الطلاق ثلاث حيضات ، ومن فال القرء فعدة الزوجة ثلاثة اطهار بمعنى تنتهي عدة المطلقة بعد انتهاء وانقطاع الحيض وتغتسل وبعد الطهر الثالث تكون اجنبية عن زوجها ولها الحرية في الزواج بمن تشاء.

2- الاختلاف في صحة الأخبار وضعفها بسبب رواة الحديث فإن علم الرجال يعد أهم العلوم في اثبات وثاقة الراوي للحديث ، وقد اختلف الفقهاء في وثاقة بعضهم مما أدى إلى عدم قبول أخبارهم كدليل على حكم شرعي.

3- اختلافهم في حجية العقل وعدمه، فقد اختلفت المذاهب في امكان الاستدلال بالعقل لإثبات حكم شرعي وما هي سعة دائرة الاستدلال بالعقل وحدوده.

الثاني: أسباب خاصة:

ويقصد بها الأسباب التي أوقعت الخلاف بين المذاهب ، فعمل بها مذهب دون مذهب ، كالاختلاف في مصادر التشريع الثانوية كالأصول العملية التي لا نص فيها وهي (البراءة والاستحسان والقياس والمصالح المرسلة وسد الذرائع) وسياتي الكلام في تعريفها، والتي كانت السبب في عدم صحة الدليل الشرعي بين المذاهب، وتعد الاساس في اختلاف الفقهي بينهم، ويمكن اختصارها:

1- تأويل القرآن: فقد اختلفوا في جواز تأويل القرآن ، فقالت به الإمامية ورفضته بقية المذاهب، وقد انعكس الاختلاف فيه على الفتوى.

2- الاختلاف في صحة وقبول قول جميع الصحابة ، فاغلب المذاهب قالت بأن قول الصحابي حجة يجوز الاستدلال به ؛لكون جميعهم ثقات، بخلاف الإمامية فلم يقبلوا أخبار بعض الصحابة لعدم وثاقتهم وثبوت مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ،وعدم معرفتهم بالإحكام.

3- تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص:

إن اختلاف العقول يعد أساس الاختلاف في كل شيء فضلا عن اختلاف الادراك البشري ، فيختلف إدراك فقيه عن أخر في فهم القرآن والسنة والأحكام ،للأختلاف في اثبات صحة الاخبار الشريفة أو الاختلاف في التمييز بين الناسخ والمنسوخ والاطلاق التقييد والعام والخاص.

مثال على ذلك اختلافهم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها:

فقد اختلفوا في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فإن عثمان بن عفان يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجها تعتدُّ في بيت الموت (بيت زوجها) ولا تخرج منه حتى حدثته الفريعة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - بقضيتها لما توفي

زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) فاتبعه وقضى به( )، وحكم الإمام علي عليه السلام وتبعه ابن عباس بأن المتوفى عنها إذا كانت حاملاً تعتد بأبعد الأجلين، ، وغيرهما افتوا بإنتهاء عدتها بوضع الحمل .

4- تعدد مصادر التشريع الاسلامي :

تعدد مصادر التشريع والاختلاف في مصدرية بعضها وعدم الدليل عليها ، جعلهم يختلفون في مدى الاعتماد عليها، كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحابي والاستصحاب، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة أو الإباحة وعدمها، ودخول العقل في الاستنباط والاختلاف في سعة حجية العقل في ثبوت الاحكام الفقهية والتفسير،اختلاف المذاهب الاسلامية :فكل مذهب له مصادره وأدلته وطريقته في الاستدلال ، والتشدد للمذهب من دون الموضوعية والتجرد العلمي ساعد على سعة الاختلاف الفقهي .

5- الاختلاف في إدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية

إن الأحكام الشرعية شرعت لدفع المفاسد وجلب المصالح ،ولا يعلم ملاك المصلحة والمفسدة إلا الله تعالى المشرع والمعصوم وأهل الذكر ممن الهمه الله تعالى البصيرة بالإحكام، مثلا لا نعلم العلة في حرمة لبس الذهب للرجال وجوازه للنساء ، ولا نعلم العلة في سبب تقصير الصلاة في السفر الا لمصلحة المسافر، وقد يبين الله تعالى العلة وهو وجود المفسدة فينهى عن فعل ما كحرمة شرب الخمر لانه يسلب العقل واشد منها تعاطي المخدات يسلب العقل ويقتل صاحبه ،وهكذا الحرمة في المعاملة الربوية التي فيها استغلال حاجة الانسان.

ولكن لا نعلم العلة في عظمة أي عبادة كالصوم أو الصلاة مع أنها عمود الدين ويدل على ذلك إبطال الامام الصادق عليه السلام اجتهاد أبي حنيفة بالقياس واتخاذه الرأي حينما ، قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: ويحك يا أبا حنيفة! إن الله لا يقول إلا حقا.

فقال أبو حنيفة: ليس لي علم بكتاب الله، إنما أنا صاحب قياس.

قال أبو عبد الله: فانظر في قياسك إن كنت مقيسا أيما أعظم عند الله القتل أو الزنا؟

قال: بل القتل.

قال: فكيف رضى في القتل بشاهدين، ولم يرض في الزنا إلا بأربعة؟ ثم قال له: الصلاة أفضل أم الصيام؟ قال: بل الصلاة أفضل.

قال عليه السلام: فيجب على قياس قولك على الحايض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام، وقد أوجب الله تعالى عليها قضاء الصوم دون الصلاة.

قال له: البول أقذر أم المني؟

قال البول أقذر.(لأنه كان يقول بطهارة المني)

قال الصادق عليه السلام: يجب على قياسك الغسل من البول دون المني، وقد وجب الله تعالى الغسل من المني دون البول.

قال: إنما أنا صاحب رأي .

وهنا يكشف الامام بطلان القياس والرأي ؛لأنه لا يستطيع معرفة علل واسرار وملاكات تشريع الاحكام ، وإنما يختص بها الله تعالى والمعصوم وأهل الفضل والتقى ، وقد يوفق الله تعالى بعض الفقهاء لمعرفة علل الاحكام فيطبقونها على المسائل المستحدثة.

6- تعارض الأدلة في الفقه :

احد أسباب الاختلاف في الفتاوى تعارض الادلة والمقصود منها أو وجود دليلين مختلفين في مسألة واحدة ومثال على ذلك مسألة الحجامة؛ هل تفطر الصائم؟ يستدلُّ الحنابلة على أن الحجامة تُفطر الصائم لحديث: ((أفطر الحاجم والمحجوم))( )، وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد عشر صحابيًّا منهم،ويرى الحنابلة أن دليلهم ناسخ لما يستدل به الحنفية والمالكية والشافعية والامامية بما روي عن ابن عباس أنه قال: "احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صائم"، ويرى الحنفية والمالكية والشافعية أن دليل الحنابلة منسوخ؛ لأنه في عام الفتح ودليلهم في حجة الوداع.

ولكن كل ذلك لا ينافي وحدة المصدر التشريعي، وعدم وجود تناقض في الشرع نفسه، لأن الشرع لا تناقض فيه، وإنما الاختلاف في فهم النصوص الشرعية ، لكن يجوز العمل بأحد الآراء المختلفة مع الترجيح بينها .

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد» .

وقد يعالج التعارض بين الأخبار بالتخيير مع ثبوت كون الخبرين كلاهما عن ثقة وحجة قاطعة وعدم وجود مرجح فالفقيه يتخير بينهما في الفتوى .وتمسك بالتخيير من علماء السنة الشاطبي قال: "إذا تعارَضا عليه تخير" . وحكم بالتخيير الشيعة أيضا .

7- عدم الحريّة والاستقلال في الفتيا:

على مرّ التاريخ لم يخضع ّ فقهاء الشيعة للسطلة الحاكمة ولذلك كان استحقاقها القتل والتشريد والتضييق ، ولم يضعوا فقههم في خدمة حكّام الجور وأصحاب المطامع إطلاقاً، ولذلك لا نجد الحوزة العلمية الشيعية في كل العالم لم يرتبطوا بالنظام الحاكم لا من الناحية المالية ولا المنهجية ،ولذلك لم يكونوا وعاظا للسلاطين ولم يفتوا يوما للصالح الحكام حتى لو تعرضوا للقتل أو التهجير ،فلا يساومون على الدين، بخلاف بعض المذاهب إن لم يكن اغلبها فقد ارتبطوا كليا بالدولة مما أثر على تغير الفتوى رغبة للسلطة مثال على ذلك في واقعنا المعاصر:

1- حلية صالات القمار: افتت اللجنة الترفيهية في السعودية بجواز فتح صالات القمار المختلطة ولعب القمار بحجة المصلحة تقتضي السيطرة على رؤوس الاموال التي تهدر في الدول الاوربية .

2- حلية التحالف مع اليهود والكفار ضد المسلمين كما نجد الوهابية (من القاعدة وداعش وجبهة النصرة)اليوم يكفرون الشيعة بل عامة المسلمين، ويستحلون أموالهم ونسائهم بزعمهم كفرة.

3- التنازل عن القضية الفلسطينية وشرعنة احتلال الكيان الغاصب باتفاق حكام وعلماء السوء ووعاظ السلطة الوهابية .

الحمدالله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين